

منظمة الصحة العالمية



م ١٠٧/٥ تصويب ١

١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

EB107/5 Corr.1

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة بعد المائة

البند ٣-٣ من جدول الأعمال المؤقت

الأمن الصحي العالمي - الإنذار بحدوث الأوبئة والاستجابة لمقتضياتها

تقرير من الأمانة

تصويب

ينبغي تغيير الفقرة ١٧، الواردة في الصفحة ٤، بحيث يصبح نصها كالتالي:

١٧- وعلاوة على ذلك يجري الآن استكشاف سبل إقامة شراكات أخرى في إطار الشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات والاستجابة لمقتضياتها التي أنشئت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويعكف اتحاد يضم منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية على صياغة مشروع يهدف إلى الجمع بين منظمة الصحة العالمية وسائر الشركاء التقنيين الذين يمتلكون قدرات مكملة في إطار فريق مفتوح العضوية ويمكن من تعزيز هياكل الوبائيات والهياكل المختبرية في البلدان النامية. وتنص المادة السابعة من مسودة بروتوكول اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية على إحدى الآليات الممكنة لدعم مثل هذه المبادرة بموارد جديدة. ويتولى فريق مخصص منبثق عن الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية لعام ١٩٧٢ (أنشئ في عام ١٩٩٤) التفاوض على هذه المسودة الملزمة قانوناً والتي يتوقع الانتهاء من صياغتها في عام ٢٠٠١. وتهدف المادة السابعة من مسودة البروتوكول (التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني) إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل استخدام المواد والمعدات والمعلومات والتكنولوجيا (مثل التكنولوجيا الحيوية) في الأغراض السلمية. ومن التدابير المتوخاة تقديم المساعدة للدول الأعضاء من أجل تحسين قدراتها الوطنية في مجال ترصد الأمراض المعدية والاستجابة لمقتضياتها، بما في ذلك إجراء البحث والتطوير في هذا الصدد.

= = =